

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤**

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية

بمدينة الغردقة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤

وذلك في إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي

في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

والموقع في جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية بمدينة الغردقة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ، وذلك في إطار البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٤٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٤٠٠٤ م)

اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة

للطوارئ البحرية

بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية

إن الطرفان المتعاقدان والمتمثلة في كل من :

- ١ - حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الدولة لشئون البيئة .
- ٢ - الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن .

بعد الاطلاع على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن وعلى البروتوكول المخصوص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع بمدينة جدة في ٢٠٠٤/٤/٢٠ هـ الموافق ١٩٨٢/٢/١٤م للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن والذي يتضمن النص على إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارئ البحرية والمصدق عليه من جمهورية مصر العربية .

وبناء على قرار اجتماع الخبراء الذي عقد بمدينة الإسكندرية عام ١٩٨٩ والقاضي بالموافقة على إنشاء المركز في مدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية .

وبناء على قرار مجلس الهيئة رقم (م ٥/٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤م وعلى قرار مجلس الهيئة رقم (م ٤/٥) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٧م .

قد اتفقا على إبرام اتفاقية تنظم العلاقة بينهما وفقا لما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات :

يقصد بالمصطلحات الواردة فيما يلى ما يقابلها من عبارات ومعانى ما لم يقتضى النص على خلاف ذلك :

- ١ - الوزارة : وزارة الدولة لشئون البيئة في جمهورية مصر العربية .
- ٢ - الهيئة : الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئه البحر الأحمر وخليج عدن .

- ٣ - المركز : مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحرية .
- ٤ - البروتوكول : البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة والموقع فى مدينة جدة ١٤/٢/١٩٨٢
- ٥ - المقر : المقر الدائم للمركز .
- ٦ - أموال المركز : كافة الأموال والأعيان الموجودات العينية والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التى يمتلكها المركز لتحقيق أهدافه .
- ٧ - حالة بحرية طارئة : أي كارثة أو واقعة أو وضع ما - مهما كانت الأسباب - مما ينبع عنه تلوث خطير أو تهديد بتلوث خطير للبيئة البحرية بالزيت أو بالمواد الضارة الأخرى بما فى ذلك الاصطدام أو الجنوح وأية حوادث أخرى تتعلق بالسفن بما فيها الناقلات وكذلك الانفجارات الناجمة من أنشطة التنقيب عن النفط وإنتاجه وتسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى نتيجة خلل فى المنشآت الصناعية .
- ٨ - خطة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة : أي خطة أو خطط يتم إعدادها على الصعيد الوطنى ، أو الثنائى أو متعدد الأطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتحصيص الأفراد والمواد والموارد والمعدات اللازمة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .
- ٩ - مواجهة الحالات البحرية الطارئة أي نشاط يمكن الفرض منه منع أو تقليل أو إزالة التلوث أو التهديد بالتلوث أو المواد الضارة الأخرى والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

(المادة الثانية)

- ١ - يكون مقر المركز فى مدينة الغردقة فى محافظة البحر الأحمر بجمهورية مصر العربية . وتحدد المادة (٣) من البروتوكول أهدافه ومهامه .

- ٢ - يشكل المركز أحد مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة للهيئة وتحذ
كل ما من شأنه مساعدة المركز في تحقيق أغراضه .
- ٣ - يقوم المركز بتنسيق الجهد بين الدول الأعضاء للاستفادة من خدماته في حدود
أهدافه والمهام التي يقوم بها من خلال تبعيته للهيئة .
- ٤ - يقوم المركز بتحديد وتطوير أساليب تقديم المساعدات المتبادلة بين الدول
الأعضاء لمواجهة حالات التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى الناتجة عن الحوادث البحرية .
- ٥ - للمركز عقد الندوات والدورات التدريبية لتطوير قدرات المختصين من رعايا
الدول الأعضاء في مجال مواجهة حرواث التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى وكيفية
تبادل المساعدات مع الدول الأخرى في مثل هذه الحالات .

(المادة الثالثة)

- ١ - يتمتع المركز في أراضي جمهورية مصر العربية بالشخصية الاعتبارية ذات
الأهلية القانونية الالزمة لمارسة الاختصاصات المنوطة به ، وللقيام بكل الأعمال التي
تساعده على تحقيق أغراضه .
- ٢ - يتمتع مثل الدواع الأعضاء في مجلس إدارة المركز وموظفو المركز وخبراؤه
ال دائمون والمؤقتون من غير المصريين بالمحصانات والامتيازات الممنوعة لنظائرهم في المراكز
المماثلة العاملة في جمهورية مصر الغربية .
- ٣ - بالنسبة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (فيما عدا الرسوم
المقررة مقابل خدمات) يتم إعفاء الأجهزة المنزلية والأمتنة الشخصية وسيارة واحدة جديدة
أو مستعملة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء الدائمين على أن ترد الأشياء خلال
ستة أشهر من تاريخ وصولهم لأول مرة . أما بالنسبة للموظفين المؤقتين يتم الإفراج المؤقت
برسم إعادة التصدير عن الأجهزة المنزلية والأمتنة الشخصية وسيارة واحدة التي ترد
بصحبتهما على ألا تقل مدة عملهم بالمركز عن سنة .

٤ - يحظر التصرف في الأشياء المغفاة بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا إذا كان التصرف لشخص يتمتع بذات الإعفاء المقرر بهذه الاتفاقية .

٥ - تقدم الوزارة التسهيلات الممكنة لمنع تأشيرات دخول بدون رسوم للأراضي المصرية وكذلك الإقامة والخروج لموظفي المركز وخبرائه الدائمين والموقتين والأشخاص الذين يدعون إلى المقر في أعمال رسمية .

٦ - يلتزم موظفو المركز باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعهود بها داخل جمهورية مصر العربية طوال فترة إقامتهم فيها . كما يجب عليهم عدم التدخل في الشئون الداخلية أو القيام بأى نشاط غير ما أوفدوا من أجله بموجب هذه الاتفاقية .

٧ - الضرائب والرسوم الجمركية :

(أ) يعفى المركز من الضرائب الجمركية على وارداته من الآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها التي قد يحتاجها للاستخدام الرسمي . كما يفرج مؤقتاً برسم إعادة التصدير عن وسائل النقل والانتقال للاستخدام الرسمي دون سداد أية ضرائب أو رسوم طبقاً للاحتجاجات الفعلية وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة المختصة بشئون البيئة .

(ب) يحظر التصرف في الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها .

٨ - يجوز أن يكون للمركز حسابات بأية عملة ، وأن تحتفظ بالمبالغ والعملات الأجنبية من أى نوع وتحويلها بحرية تامة وفقاً للقوانين السارية .

٩ - للمركز الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام تتعلق بشتى نواحي نشاطها على أن يكون ذلك بالتنسيق والتشاور مع الوزارة .

١٠ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على سلطة جمهورية مصر العربية في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية منها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليلها .

(المادة الرابعة)

- ١ - تقوم الوزارة بتأمين مقر ملائم للمركز في مقر الفرع الإقليمي للجهاز في الغردقة على أن تتولى الهيئة مسؤولية تأسيسه وإمداده بالمعدات اللازمة لتأدية مهامه وتدبير التمويل اللازم لتشغيله وتمويل البرامج التي يقرها مجلس الهيئة .
- ٢ - تعهد الوزارة ببذل كل جهد مستطاع لمساعدة المركز في تحقيق أغراضه .
- ٣ - تتحمل موازنة الهيئة تكاليف تشغيل وإدارة المركز بما في ذلك مرتبات وأجور العاملين به .
- ٤ - يتم تغطية تكاليف تجهيزات المقر من أجهزة ومعدات وتأمين المرافق والخدمات العامة له ووسائل النقل الازمة للعمل وصيانتها ، من مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة استقطاعاً من موازنة الهيئة .
- ٥ - تتولى الهيئة تغطية أية اعتمادات مالية إضافية عند الاقتضاء من مساهمات الدول الأعضاء فيها ، وفقاً لما تقضى به الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .
- ٦ - للمركز الحق في تلقى المساعدات والهبات والتبرعات بما لا يتعارض مع أهدافه أو أهداف الهيئة .

(المادة الخامسة)

أية إضافات أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الاتفاقية يتم التفاوض والاتفاق بشأنها بذات الإجراءات التي اتبعها الطرفان في إبرام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

حررت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ١٨/٨/١٤٢٤ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٣ م من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف من الطرفين الموقعين بنسخة منها .

وتصبح نافذة من تاريخ إبلاغ جمهورية مصر العربية باستيفانها للإجراءات القانونية
اللازمة لوضعها موضع التنفيذ .

عن	الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئـة
حكومة جمهورية مصر العربية	البحر الأحمر وخليج عدن
الاسم / محمد سيد خليل	الاسم / عبد الله عبد العزيز ياناجـه
الصفة / رئيس جهاز شئون البيئة	الصفة / أمين عام الهيئة
وزارة البيئة	

قرار وزير الخارجية**رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١٢،
بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحري بمدينة
الغردقة والمعقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ، وذلك فى إطار البروتوكول الخاص
بالتعاون الإقليمي فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة
والموقع فى جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤ /٤ /١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء مركز المساعدات المتبادلة للطوارىء البحري
بمدينة الغردقة والمعقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ، وذلك فى إطار البروتوكول
الخاص بـالتعاون الإقليمي فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات
الطارئة والموقع فى جدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

ويعمل بما اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد